

الفصل الثالث: عقود الكهرباء والغاز

يُعد قطاع الطاقة (الكهرباء والغاز) في الجزائر أحد الركائز الأساسية للسيادة الوطنية والتنمية الاقتصادية، فهو لا يمثل مجرد مورد حيوي للاستهلاك اليومي، بل هو مرفق عام استراتيجي يخضع لترسنة قانونية معقدة تجمع بين القانون الإداري والقانون التجاري.

المبحث الأول: عقد امتياز توزيع الكهرباء والغاز

يعتبر عقد امتياز توزيع الكهرباء والغاز في القانون الجزائري نموذجاً حيوياً للعقود الإدارية التي تهدف لتسيير مرفق عام حيوي. وللتوسع فيه بشكل دقيق، نعتمد على القانون 01-02 والمرسوم التنفيذي 10-95 الذي يحدد قواعد منح الامتياز ودفتر الشروط الملحق به.

المطلب الأول: مفهوم عقد إمتياز توزيع الكهرباء والغاز

الفرع الأول: تعريف عقد امتياز التوزيع

هو عقد إداري تمنح بموجبه الدولة (مانحة الامتياز) لشخص معنوي (صاحب الامتياز) الحق في استغلال وتسيير مرفق توزيع الكهرباء أو الغاز في منطقة جغرافية محددة، مقابل التزام صاحب الامتياز بتطوير الشبكة وضمان استمرارية الخدمة العمومية للمستهلكين، وفقاً للشروط المحددة في دفتر الشروط.

2. أطراف العقد

يتكون العقد من طرفين أساسيين تحت رقابة هيئة مستقلة:

• **مانح الامتياز (Le Concédant):** الدولة الجزائرية، ممثلة بالوزير المكلف بالطاقة.

• **صاحب الامتياز (Le Concessionnaire):** وهي حالياً شركة "سونلغاز-توزيع"

(أو أي مؤسسة مؤهلة قانوناً)، وهي المسؤول التقني والمالي عن نشاط التوزيع.

• **لجنة ضبط الكهرباء والغاز (CREG):** تلعب دور الطرف الثالث الرقابي الذي يقترح

منح الامتياز ويسهر على احترام بنود العقد وحماية حقوق المستهلكين.

الفرع الثاني: خصائص عقد توزيع الكهرباء والغاز

يتميز عقد توزيع الكهرباء والغاز في القانون الجزائري بمجموعة من الخصائص القانونية والتقنية التي تجعله عقداً فريداً، فهو يمزج بين صرامة القانون الإداري ومرونة التعاملات التجارية.

بناءً على القانون 01-02 والمرسوم التنفيذي 10-95 يتميز بالخصائص التالية:

1- عقد إداري بامتياز (Administrative Contract)

يعتبر عقد توزيع الكهرباء والغاز "عقد امتياز مرفق عام". هذه الصبغة الإدارية تمنحه خصائص معينة:

* سلطة الدولة: الدولة (مانحة الامتياز) تملك سلطة الرقابة والتعديل من طرف واحد إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

* الهدف غير الربحي الصرف: الهدف الأول للعقد ليس تحقيق الربح فحسب، بل ضمان وصول الخدمة للمواطنين كحق أساسي.

2- عقد إذعان (Contract of Adhesion)

بالنسبة للمستهلك النهائي (الزبون)، يُصنف هذا العقد كعقد إذعان:

* انعدام التفاوض: لا يملك الزبون الحق في مناقشة بنود العقد أو تغييرها؛ فإما أن يقبل العقد كما هو أو يُحرم من الخدمة.

* الحماية القانونية: بما أن الزبون هو الطرف الضعيف، فإن القضاء ولجنة الضبط (CREG) يتدخلان لضمان عدم وجود بند تعسفي يضر بالمستهلك.

3- عقد حصر استغلال (Exclusivity)

يمنح هذا العقد لصاحب الامتياز (الموزع) حقاً حصرياً داخل النطاق الجغرافي المحدد له:

* لا يمكن لأي جهة أخرى بناء شبكات توزيع أو بيع الطاقة للزبائن العاديين داخل تلك المنطقة.

* هذا الحصر ضروري لتشجيع الاستثمار في البنية التحتية المكلفة التي تتطلب وقتاً طويلاً لاسترداد تكاليفها.

4- عقد زمني (طويل الأمد)

تصل مدة هذا العقد إلى 40 سنة:

* هذه المدة الطويلة تمنح الاستقرار القانوني للموزع للقيام باستثمارات ضخمة (محطات، شبكات أرضية، أعمدة).

* يرتبط العقد بفترات زمنية للمراجعة الدورية من طرف لجنة الضبط للتأكد من مواكبة الموزع للتطورات التكنولوجية.

المطلب الثاني: التزامات الأطراف (وفق المادة 13 من المرسوم 10-95 ودفتر الشروط)

الفرع الأول: التزامات صاحب الامتياز (الموزع):

* **الاستمرارية والجودة:** الالتزام بتزويد الطاقة دون انقطاع (إلا في حالات القوة القاهرة أو الأشغال المبرمجة) وبمعايير تقنية ثابتة.

* **توسيع الشبكة:** ملزم بتلبية طلبات الاشتراك والربط الجديدة في منطقتة الجغرافية وتوسيع الشبكة كلما اقتضت الحاجة.

* **المساواة:** الالتزام بمعاملة جميع الزبائن (المشاركين) بمساواة تامة دون تمييز في المعاملة أو الأسعار.

* **السلامة والأمن:** صيانة المنشآت والقنوات وضمان عدم تشكيلها خطراً على الأشخاص أو الممتلكات.

* الإعلام: تقديم تقارير سنوية للجنة الضبط وإعلام الزبائن بتعديلات التعريفات أو الانقطاعات المخطط لها.

الفرع الثاني: التزامات الدولة (مانحة الامتياز):

- الحصرية: ضمان حق الموزع الحصري في ممارسة نشاطه داخل المنطقة المحددة ومنع أي منافسة غير قانونية.
- التوازن المالي: ضمان حق صاحب الامتياز في الحصول على تعويضات مالية عادلة (عن طريق التعريفات المنظمة) تغطي تكاليف الاستثمار والتشغيل مع هامش ربح معقول.
- المساعدة الإدارية: تسهيل إجراءات الحصول على العقارات أو رخص المرور اللازمة لمد الشبكات (حق الارتفاق).

المطلب الثالث: إجراءات إبرام العقد وطرق إنقضائه

يخضع عقد توزيع الكهرباء والغاز لإطار قانوني وتنظيمي خاص يراعي الطبيعة الحيوية والاستراتيجية لهذا المرفق العمومي، حيث يتم إبرامه وفق إجراءات محددة تقوم على مبادئ الشفافية والمنافسة وحماية المصلحة العامة، وذلك من خلال احترام القواعد المتعلقة بالترخيص أو الامتياز، ودراسة الجوانب التقنية والمالية للمشروع، وضمان قدرة المتعامل على توفير خدمة عمومية مستمرة وذات جودة. ولا يقتصر التنظيم القانوني لهذا العقد على مرحلة إبرامه فحسب، بل يمتد ليشمل مختلف حالات إنقضائه، سواء بانتهاء مدته المحددة، أو باتفاق الأطراف، أو بسحبه نتيجة الإخلال بالالتزامات التعاقدية، أو بإسترداده لدواعي المصلحة العامة.

الفرع الأول: إجراءات إبرام العقد

نصت عليها المواد من (4 إلى 10 من المرسوم 10-95)، حيث يثمر العقد بمراحل قانونية دقيقة تتمثل فيما يلي:

1- **المخطط التوجيهي:** تقوم لجنة الضبط بإعداد مخطط لتوزيع الكهرباء والغاز بناءً على الاحتياجات الوطنية.

2- **تقديم الطلب:** يقدم المترشح للامتياز ملفاً يتضمن قدراته التقنية، المالية، والبرنامج الاستثماري المقترح.

3- **رأي لجنة الضبط:** تدرس اللجنة الملف وترفع اقتراحاً للوزير المكلف بالطاقة.

4- **قرار المنح:** يصدر الوزير قراراً بمنح الامتياز، ويتم توقيع العقد المرفق بدفتر الشروط النموذجي.

5- **النشر:** يُنشر مستخرج من عقد الامتياز في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

الفرع الثاني: إنقضاء العقد

نصت عليها المواد من (37 إلى 41 من المرسوم 10-95) ينتهي عقد الامتياز بوحدة من الطرق التالية:

* **انتهاء المدة القانونية:** بمرور 40 سنة (أو المدة المتفق عليها) ما لم يتم التجديد صراحة.

* **الاسترداد (Le Rachat):** يحق للدولة استرجاع الامتياز قبل نهايته لأسباب تتعلق بالمنفعة العامة (مثل تأميم القطاع أو تغيير السياسة الطاقوية)، مع تعويض صاحب الامتياز.

* **الإسقاط أو السحب (La Déchéance):** إجراء عقابي تلجأ إليه الدولة في حال ارتكاب الموزع أخطاء جسيمة (عجز مالي، إهمال خطير للسلامة، أو مخالفة صريحة لدفتر الشروط) بعد توجيه إدارات رسمية.

* **التخلي (La Renonciation):** قد يطلب صاحب الامتياز إنهاء العقد لعدم قدرته على الاستمرار، ويخضع ذلك لشروط صارمة لضمان عدم توقف الخدمة عن المواطنين فجأة.

المبحث الثاني: عقد تموين الكهرباء والغاز

بناءً على المنظومة التشريعية الجزائرية، لا سيما القانون رقم 02-01 (المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز) والمرسوم التنفيذي رقم 10-95 (الذي يحدد حقوق وواجبات زبائن توزيع الكهرباء والغاز)، يمكننا تشريح هذا العقد كإطار قانوني يربط بين الدولة (عبر صاحب الامتياز) والمواطن.

المطلب الأول: مفهوم عقد التموين بالكهرباء والغاز

وتتطلب دراسة هذا العقد الوقوف أولاً على تعريفه إبراز خصائصه التنظيمية التي تميزه عن العقود التقليدية، كونه المدخل الأساسي لفهم شبكة الحقوق والالتزامات المتبادلة بين الموزع والزبون.

الفرع الأول: تعريف عقد التموين (الزبون غير المؤهل)

هو عقد إداري نمطي (عقد إذعان) يربط بين الموزع العمومي والمستهلك النهائي، يلتزم بموجبه الموزع بوضع كمية من الطاقة (كهرباء أو غاز) تحت تصرف الزبون بصفة دائمة ومستمرة، مقابل سعر تنظيمي محدد سلفاً من طرف السلطات العمومية.

يُعرف الزبون هنا بـ "غير المؤهل" لأنه يستهلك كميات تقل عن العتبات التي تسمح له بدخول السوق الحرة، وبالتالي يظل تحت حماية "الخدمة العمومية".

هذا ويتشكل العقد من طرفين أساسيين، لكن بوجود "طرف ثالث" رقابي:

1. **الموزع (صاحب الامتياز):** وهي غالباً شركة سونلغاز (عبر فروع التوزيع). بصفتها

الطرف القوي، هي المسؤولة تقنياً وتجارياً عن إيصال المادة.

2. الزبون (المستهلك): شخص طبيعي (مواطن) أو معنوي (محل، إدارة صغيرة) يستهلك الطاقة للاستعمال المنزلي أو المهني البسيط.

3. لجنة ضبط الكهرباء والغاز: (CREG) (الطرف الرقابي) وهي سلطة إدارية مستقلة تسهر على احترام البنود وتوازن العلاقة وحماية الزبون، وهي التي تصادق على نموذج العقد.

الفرع الثاني: خصائص العقد

- عقد إذعان: لا يملك الزبون حق مناقشة البنود؛ فإما القبول الكلي للحصول على الخدمة أو الرفض (وبالتالي البقاء بدون طاقة).
- عقد معاوضة: الطرفان يحصلان على مقابل (الطاقة مقابل الثمن).
- عقد استمرار: عقد زمني طويل الأمد، لا ينتهي إلا بطلب أحد الطرفين أو لسبب قانوني قاهر.
- خضوع للتسعيرة الرسمية: الثمن ليس حراً، بل يخضع لقرارات وزارية تنشر في الجريدة الرسمية.
- عقد "خدمة عمومية": يهدف لتحقيق المصلحة العامة وليس الربح التجاري المحض، لذا يمنع فيه التمييز بين الزبائن في نفس الفئة.

المطلب الثاني: إلتزامات وحقوق أطراف العقد

يعتبر عقد التموين بالكهرباء والغاز الإطار القانوني الذي يضبط العلاقة بين الموزع (كمرفق عام) والمستهلك، ومن باب الموازنة بين استمرارية المرفق العام وضمان حماية المستهلك، ضبط المشرع آثار هذا العقد على كلا الطرفين فخلف في ذمة كلا الطرفين حقوق وإلتزامات، وبناء على ذلك سنفصل في هذه الاثار على فرعين:

الفرع الأول: التزامات وحقوق الموزع

نعرضها على التوالي في مايلي:

أولاً: التزامات الموزع (شركة التوزيع)

- تتمحور التزامات الموزع حول ضمان الخدمة وتحمل المسؤولية التقنية:
- ضمان استمرارية الخدمة: الالتزام بتزويد الزبون بالطاقة بصفة دائمة ومنتظمة (ليل نهار).
- يُمنع قطع التموين إلا في حالات محددة قانوناً (أشغال، قوة قاهرة، أو عدم دفع).
- جودة وتأمين الطاقة: الالتزام بتقديم طاقة ذات خصائص تقنية ثابتة (الجهد والتردد) لتفادي إتلاف أجهزة الزبائن.
- تحمل مسؤولية الأضرار الناجمة عن أي تذبذب غير عادي في الشبكة.
- صيانة وتسيير العداد: الموزع ملزم بتركيب العداد وصيانته دورياً والتأكد من سلامته التقنية.
- الالتزام بقراءة العداد دورياً لضمان فوترة استهلاك حقيقي وليس تقديري فقط.
- الإعلام المسبق: الالتزام بإبلاغ الزبائن بكل انقطاع مبرمج (بسبب أشغال الصيانة) عبر وسائل الإعلام أو الملصقات قبل 48 ساعة على الأقل.
- معالجة الشكاوى: الالتزام بفتح مكاتب استقبال لاستلام شكاوى الزبائن (تقنية أو تجارية) والرد عليها في آجال معقولة.

ثانياً: الحقوق

*تقاضي المقابل المالي (الفاتورة) في الآجال.

*حق الوصول إلى العداد لأغراض القراءة أو الصيانة.

*قطع التمويل في حال عدم الدفع بعد استنفاد الإجراءات القانونية.

الفرع الثاني: التزامات الزبون وحقوقه (المستهلك)

أولاً: إلتزامات الزبون

* تقابلها التزامات قانونية ومالية صارمة لضمان بقاء العقد سارياً:

* دفع المستحقات المالية (الالتزام الجوهري):

* تسديد قيمة الفاتورة في الأجل المحدد (15 يوماً من تاريخ استلامها).

* دفع الأقساط الثابتة (الاشتراك) حتى لو كان الاستهلاك صفراً.

* الحفاظ على أجهزة القياس (العداد): الزبون هو الحارس القانوني للعداد؛ فهو ملزم بحمايته من الكسر أو التلف.

* يُمنع منعاً باتاً نزع الأختام أو التلاعب بالعداد لخفض قيمة الاستهلاك (تعتبر جريمة سرقة طاقة).

* تسهيل مهام أعوان الشركة: الالتزام بالسماح لأعوان الموزع (المعتمدين) بالوصول إلى العداد لقراءة الاستهلاك أو إجراء المعاينة التقنية.

* سلامة التمديدات الداخلية: الزبون مسؤول وحده عن سلامة الشبكة داخل منزله أو محله (بعد العداد). أي حادث يقع بسبب رداءة التمديدات الداخلية لا يتحملة الموزع.

* الاستعمال المطابق للعقد: الالتزام بعدم تغيير وجهة استعمال الطاقة (مثلاً: استخدام كهرباء مخصصة للمنزل في ورشة تصنيع) دون إبلاغ الموزع وتغيير العقد.

* منع توصيل الجيران أو الغير بالطاقة عبر تمديدات عشوائية.

ثانياً: حقوق الزبون او المستهلك

* **الحق في المعلومة:** الحصول على شرح مفصل لمكونات الفاتورة وطريقة حساب الاستهلاك.

* **التعويض:** المطالبة بتعويض مادي في حال تلف الأجهزة الكهرومنزلية بسبب عطب في الشبكة (ارتفاع مفاجئ في الجهد).

* **الطعن:** الحق في تقديم شكوى رسمية للموزع، وإذا لم يُنصف، يتوجه للجنة ضبط الكهرباء والغاز.

المطلب الثالث: إجراءات إبرام العقد وطرق إنقضائه

يمر عقد التموين بالكهرباء والغاز بعدة مراحل في إبرامه، كما ينتهي بعدة طرق نفصل في ذلك على فرعين:

الفرع الأول: إجراءات إبرام العقد (خطوات الاشتراك)

1. **إيداع الطلب:** يقدم الزبون طلباً لوكالة التوزيع مرفقاً بوثائق الهوية وعقد الملكية أو الحيازة.

2. **الدراسة التقنية (الربط):** يقوم الموزع بمعاينة الموقع لإعداد كشف تقديري (Devis) بتكاليف الربط بالشبكة.

3. **التسديد والربط:** بعد دفع التكاليف من طرف الزبون، يقوم الموزع بالأشغال التقنية وتركيب العداد.

4. **توقيع بوليصة الاشتراك:** عند وضع العداد تحت الخدمة، يوقع الطرفان على عقد الاشتراك الذي يحدد (القدرة المكتتبة، نوع التيار، والتعريف).

الفرع الثاني: طرق انقضاء العقد

يمكن ان ينقضي عقد التموين بالطرق التالية:

1- الانقضاء الإرادي (بطلب الزبون)

يحق للزبون إنهاء العقد في أي وقت (مثلاً عند تغيير السكن) بشرط تقديم طلب خطي قبل 15 يوماً، وتسوية "فاتورة غلق الحساب" بعد قراءة نهائية للعداد.

2- الفسخ كعقوبة (بسبب إخلال الزبون)

يمكن للموزع فسخ العقد في الحالات التالية:

* **عدم دفع المستحقات:** بعد إرسال إذار أول (15 يوماً) ثم إذار ثانٍ (8 أيام) والقطع الفعلي للتيار.

* **حالات الغش:** إذا ثبت التلاعب بالعداد أو سرقة الطاقة، يُفسخ العقد ويُتابع الزبون قضائياً.

3- الانقضاء التلقائي

* **الوفاة:** نظرياً ينقضي العقد بوفاة المتعاقد، لكن عملياً يستمر الورثة في الانتفاع مع وجوب تحويل الاشتراك لاسم أحد الورثة.

* **زوال محل العقد:** في حال هدم العقار أو احتراقه بالكامل، يسقط محل العقد وينقضي التزام الموزع.